07706

المحاضرة السادسة

ضمانات حقوق الإنسان على الصعيد الخارجي (الدولي) :

أن الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان هو من المسائل المهمة فبعد الكوارث التي شهدتها الإنسانية في خضم الحروب وابادة الجنس البشري وما ارتكبته الدول من انتهاكات جسيمة بحقوق الإنسان كل هذه الأمور جعلت هذه القضية غاية في الأهمية لدى أعضاء الجماعة الدولية ولعبت دور كبير أبرزها :

أولاً _ ميثاق الأمم المتحدة

يعد ميثاق الأمم المتحدة أول وثيقة ومعاهدة دولية متعددة الأطراف في تاريخ العلاقات الدولية تقر مبدأ احترام حقوق الإنسان وحريته على العكس من عهد عصبة الأمم الذي خلا من أي إشارة صريحة لهذه الحقوق والحريات باستثناء ما ورد بشأن نظام حماية الأقليات ، وقد أدرجت حقوق الإنسان وحرياته ضمن الأهداف الأربعة التي تسعى منظمة الأمم المتحدة جاهدة لإنجازها ، ونص الميثاق على أن من بين هذه الأهداف تحقيق التعاون الدولي ... على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وتشجيعه بلا تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو اللون أو الدين ، كما حرص واضعوا الميثاق على تأكيد اهتمامهم بحقوق الإنسان بالنص عليها في المادة (٥٥) منه بقولها : رغبةً في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها حق تقرير مصيرها .. تعمل الأمم المتحدة على تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور الاقتصادي والاجتماعي وأن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بدون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء ، لكن أهم النصوص الواردة في هذا الشأن هو نص المادة (٥٦) من الميثاق الذي أوجب على الدول الأعضاء القيام منفردين أو مجتمعين بما يلزم من عمل بالتعاون مع الهيئة لأدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة (٥٥)

Scanned with CamScanner

يادة في اهتمام الميثاق بحقوق الإنسان فقد أولاها اهمية خاصة في معرض بيانه لمهام المجلس قتصادي والاجتماعي ، فبينما عددت الفقرة الأولى من المادة (٦٢) مهام المجلس بصورة عامة ، جاءت الفقرة الثانية من المادة نفسها لتؤكد على أن للمجلس أن يقدم توصيات فيما يخص إشاعة حترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ومراعاتها، لذلك فأن اهتمام ميثاق الأمم المتحدة بحقوق إنسان قد شكل خطوة هامة قانونية وسياسية نحو نقل مسألة حقوق الإنسان من الصعيد الوطني الداخلي إلى الصعيد الدولي ، وقد تأكد الأمر من خلال الربط الواضح والصريح ما بين حقوق إنسان والحفاظ على السلم والأمن الدولي.

انياً _ الجمعية العامة للأمم المتحدة

تعد الجمعية العامة للأمم المتحدة الجهاز الرئيس والواسع الذي يضم جميع الدول الأعضاء وبشكل تساوي من حيث التصويت ، وتجتمع الجمعية بانتظام مرة واحدة في كل عام ولها حق مناقشة أي مسألة تدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو بوظائفه ، يضاف إلى ذلك بأنها توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه من تلك المسائل والأمور، وعلى هذا الأساس يمكن للجمعية العامة للأمم المتحدة أن تمارس دور الرقابة على عمل جميع الأجهزة وسلطات فروعها ووظائفها ، ولها أن تناقش جميع المسائل التي تدخل في نطاق الميثاق بما فيها مسألة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية .

وايضاً الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب أحكام الميثاق أن تقوم بدراسات وتقدم توصيات بقصد إنماء التعاون الدولي في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحية والاعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً بدون تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء ، كما قامت الجمعية العامة بالعديد من الأنشطة المتعلقة بحقوق الإنسان مثل دعوتها للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في طهران سنة (١٩٦٨م) ، والمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فينا سنة (١٩٩٣م) .

ثالثاً _ المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يعد هذا المجلس من بين أجهزة الأمم المتحدة التي أولت اهتماماً واسعاً بحقوق الإنسان وحرياته وقد تجسد ذلك الاهتمام في :

Scanned with CamScanner

١_ نص المادة (٦٢) من ميثاق الأمم المتحدة التي خولت المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتقديم دراسات ووضع تقارير عن المسائل الدولية في أمور الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها ، وله أن يقدم توصياته بشأن أية مسألة من تلك المسائل إلى الجمعية العامة وإلى أعضاء الأمم المتحدة وإلى الوكالات المتخصصة ذات الشأن ، وله بموجب الفقرة الثانية من المادة نفسها أن يقدم توصيات فيما يخص إشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها .

٢_ نص المادة (٦٨) من الميثاق خولت المجلس الاقتصادي والاجتماعي الحق في إنشاء لجان للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان وغيرها من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه ، وتعد لجنة حقوق الإنسان من أهم اللجان التي أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتنحصر مهمتها بالعمل على تعزيز الاعتراف بالحقوق الاساسية للإنسان وكفالة احترامها ، وأنشأت هذه اللجنة عدداً من الهيئات الفرعية لمساعدتها في أداء وظائفها ، ومنها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات سنة (١٩٤٧م)، واللجنة الفرعية لحرية الإعلام وغيرها .

ومن الأنشطة الأخرى اعدادها لمشروع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة (١٩٤٨م)، كما مهدت الطريق لاتفاقيتين دوليتين الأولى خاصة بالحقوق المدنية والسياسية والثانية خاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اللتان صدرتا عن الجمعية العامة سنة (١٩٦٦م) ، وما يؤخذ عن عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي هو عدم امتلاكه اية سلطة في اتخاذ أي عمل (action) في خصوص احترام حقوق الإنسان أو في أي نزاع دولي في هذا الشأن أو في أي شكوى تقدم إليه عن انتهاك هذه الحقوق إذ أن الأمر مرجعه إلى الفروع الأخرى ذات الاختصاص في تسوية المنازعات الدولية وهي الجمعية العامة ومجلس الأمن في حدود الوظائف المرسومة لهما بموجب أحكام ميثاق الأمم المتحدة .

وما دمنا بصدد الحديث عن أجهزة الأمم المتحدة المختصة بحقوق الإنسان فينبغي عدم إغفال ما لنظام الوصاية الدولي من دور هام في تشجيع واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بما يوفر الضمانات الكفيلة لحمايتها .

Scanned with CamScanner

رابعاً _ مجلس حقوق الإنسان

يعد مجلس حقوق الإنسان أحد الهيئات الدولية الضامنة لحقوق الإنسان وجاء في القرار أن المجلس الجديد هو بديل عن لجنة حقوق الإنسان وهو مرتبط بالجمعية العامة ومقره جنيف وعقد هذا المجلس دورته الأولى في (١٩_٣٠) / حزيران/ ٢٠٠٦م ، وقرر المجلس جملة أمور :

١_ النهوض بالتثقيف والتعليم في مجال حقوق الإنسان ، فضلاً عن الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية وبناء القدرات ... على أن يجري توفيرها بالتشاور مع دول الأعضاء المعنية وبموافقتها .

٢_ الاضطلاع بدور منتدى الحوار بشأن القضايا الموضوعية المتعلقة بجميع حقوق الإنسان .

٣_ تقديم توصيات إلى الجمعية العامة تهدف إلى مواصلة تطوير القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان .

٤_ تشجيع الدول الأعضاء في تنفيذ التزاماتها بالكامل التي تعهدت بها في مجال حقوق الإنسان ومتابعة الأهداف والالتزامات المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان المنبثقة عن المؤتمرات ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة .

٥_ إجراء استعراض دوري شامل يستند إلى معلومات موضوعية وموثوق بها لمدى وفاء كل دولة بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان على نحو يكفل شمولية التطبيق والمساواة في المعاملة بين جميع الدول ، ويتخذ هذا الاستعراض شكل ألية تعاون تستند إلى حوار تفاعلي يشترك فيه البلد المعني اشتراكاً كاملاً .. مع مراعاة احتياجاته في مجال بناء القدرات ، وتكمل هذه الآلية عمل المنشأة بموجب معاهدات ولا تكرر عملها ، وسيضع المجلس طرائق عمل آلية الاستعراض الدوري الشامل وما يلزمها من اعتمادات في غضون سنة واحدة من انعقاد دورته الاولى .

٦_ الإسهام من خلال الحوار والتعاون في منع حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والاستجابة فوراً في الحالات الطارئة المتعلقة بحقوق الإنسان .

٧_ الاضطلاع بدور ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان في ما يتصل بعمل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على نحو ما قررته الجمعية العامة في قرارها ٤٨/١٤١ المؤرخ في ٢٠ / كانون الأول /١٩٩٣م .

٨_ العمل بتعاون وثيق في مجال حقوق الإنسان مع الحكومات والمنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني .

٩_ تقديم توصيات تتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان .

١٠ _ تقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة .

Scanned with CamScanner

ضمانات حقوق الإنسان في الإسلام :

كان لدور الإسلام في حماية حقوق الأفراد وحرياتهم من خلال جملة من الضمانات فاقت في فاعليتها الضمانات السابقة بسبب اقتران احداها بالدنيا وتتمثل بالعقوبات الشرعية للفرد والسلطة عند الخروج عن القانون الإسلامي ، وثانيهما بالآخرة متمثلاً بما توعدت به نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة كل من يخرج عن طاعة أحكام القانون الإسلامي ، بعكس الضمانات الدستورية والقضائية .. فهي تقترن فقط بالدنيا بحق من يخالف أحكام القانون الوضعي ، وبعض هذه الضمانات التي أوجدها الإسلام والمتمثلة :

أولاً : إقرار مبدأ ثنائية المسؤولية في المجتمع الإسلامي

ما يميز النظام الإسلامي عن غيره من الانظمة الأخرى هو إقراره لمبدأ ثنائية المسؤولية في المجتمع الإسلامي ، وبسبب ذلك فأن الأفراد والسلطة مسؤولون عن تنفيذ القانون الإسلامي على أنفسهم ، ثم حمل غيرهم على تنفيذه كذلك فلا يستطيع الفرد المسلم أن ينفذ أحكام القانون الإسلامي ويتوقف عند هذا الحد بل أنه مسؤول عن تنفيذ غيره لأحكام هذا القانون .

وقد تجسد مبدأ ثنائية المسؤولية في نصوص القرآن الكريم بقوله تعالى ﴿ **وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ**﴾، وقوله تعالى ﴿ **وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾، وقوله تعالى ﴿ **كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ**﴾ ، وقد أكدت السنة النبوية الشريفة هذا المبدأ في قول الرسول محمد(صلى الله عليه وسلم)(من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان)، وبسبب ما يحظى به الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من دور بارز في إشاعة الحق والعدل والاستقرار وطمأنة الناس على حقوقهم وحرياتهم من أن تستغل حتى من قبل السلطة ، فقد عد الإسلام القائمين بهذا الواجب بمثابة المجاهدين لا بل أنه منحهم أعلى مراتب الجهاد بسبب ما يلاقونه من التنكيل كما جاء في حديث للرسول محمد (صلى الله عليه وسلم)(أن من أعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر) .

Scanned with CamScanner

وخلاصة القول ... إن مبدأ ثنائية المسؤولية في المجتمع الإسلامي يشكل ضمانة فاعلة لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم ، أذ لا يستطيع أحد أكان فرداً أو سلطة أن يتنصل عن واجبه بحجة أنه غير مسؤول عن تنفيذ غيره لأحكام القانون الإسلامي هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فأن مبدأ ثنائية المسؤولية نال أجماع الفقهاء المسلمون وأصبح بمثابة الواجب على الأمة .

ثانياً : الصفة الدينية للقانون الإسلامي

أن الحقوق والحريات العامة للإنسان في الإسلام إنما تستند على العقيدة الإسلامية ، الأمر الذي يجعلها تتصف بمميزات نابعة من طبيعة علاقة الإنسان بخالقه والكون وبالهدف أو الغاية التي من أجلها خلق الإنسان ، ولن يبلغها إلا من خلال الخضوع الاختياري لرب العالمين والتي تتجسد في أتساق سلوك الإنسان ونشاطه وتعامله مع الآخرين على وفق ما شرعه الله سبحانه وتعالى من أحكام تتصف بالكمال والشمول وتبتعد عن التناقض التي هي من صفات البشر وأول صفات هذه الحقوق والحريات هي :

١ _ أنها ليست هبة من ملك أو حاكم أو سلطة محلية أو منظمة دولية وإنما هي منحة إلهية فرضتها الإرادة الربانية كجزء من نعم الله على خلقه .

٢ _ أنها تتسم بالعموم لجميع المواطنين ولكل أنواع الحقوق والحريات وليست حكراً على فئة معينة من الناس ولا يجوز لأحد إلغائها أو التنازل عنها .

٣ _ إن ممارستها مقيدة بالمصلحة العامة وضرورة عدم التجاوز عليها وكل إنسان مسؤول عنها بمفرده والأمة مسؤولة عنها بالتضامن .

وهذا الأمر مرده إلى الصفة الدينية للقانون الإسلامي ... التي تميزه عما عداه من القوانين الوضعية ، فالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة هما المصدران الأصليان لهذا القانون ومنهما يستمد أحكامه ، كما أن هذه القواعد ذات الصفة الدينية تحظى بقدر كبير من الهيبة والقدسية والاحترام من قبل الأفراد الذين يشعرون بأن الخروج عنها هو خروج عن الدين وأن المسلم حريص على دينه غيور عليه من جهة ، من جهة أخرى هي في نظرهم من شعائر الله التي يجب أن تحترم وتعظم تأكيداً لقوله تعالى ﴿ ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ .

Scanned with CamScanner

فأن ضمان حقوق الإنسان في الإسلام ينبع من العقيدة والإيمان ثم من سلطان الدولة والإلزام بذلك يجمع القانون الإسلامي بين الاعتبار الديني والاعتبار القضائي وبين جزاء الدنيا وجزاء الآخرة ، المسألة أمام النفس والضمير في الدنيا وأمام الله في الآخرة ، وتزداد حقوق الإنسان سمواً مع زيادة الورع والتقوى والخشية من الله والالتزام الدقيق بمبادئ الإسلام وتنفيذ أحكامه .

ثالثاً : الأنظمة الإسلامية التي من شأنها إصلاح الفرد والجماعة وإشخاص السلطة الحاكمة

١ _ **نظام العقيدة الإسلامية :** هو الذي يقوم عليه نظام المجتمع والدولة ويشكل ضمانة مهمة لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم ، فهو يُعرف الإنسان بخالقه عز وجل وصفاته القدسية ، ويحدد للمخلوق وظيفته تجاه الخالق وتجاه الحياة ، كما يُعرفه على مركزه ووظيفته في الحياة والتي تعد بمثابة دار مؤقتة للامتحان في العمل وليس مكاناً للهو والمتاع تأكيداً لقوله تعالى ﴿**إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا**﴾، كذلك أن هذا النظام وما يتضمن من إيمان بالله واليوم الآخر وبقية أركان الإيمان الأخرى وما يتطلبه هذا الإيمان بأن الله قائم على كل نفس بما كسبت من خير أو شر، والله يعلم ما تخفي الصدور فهو عالم الغيب والشهادة ولا تخفى عليه خافية .

كما توجب أحكام العقيدة الإسلامية التصديق بالنبوات التي ختمها الله بنبوة الرسول الكريم محمد(صلى الله عليه وسلم) وأوجب على الخلق كافة طاعته والتصديق بنبوته وبما أخبر به ربه تعالى وبما في ذلك التصديق بشريعته كاملة ... بكل ما تضمنت من حلال وحرام والتصديق بالوعد والوعيد ، تصديقاً لقوله تعالى ﴿ **يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ**﴾ .

٢ _ **نظام العبادات الإسلامية :** لقد جاء الإسلام بنظام مفصل للعبادات التي جعل بعضها على سبيل الفرائض كأركان الإسلام من شهادة وصلاة وزكاة وصيام وحج وغيرها ، وألزم الإنسان بتأديتها ووعد بالأجر والثواب لقاء ذلك وتوعد تاركها بأشد العقاب بينما عد البعض الآخر من العبادات على سبيل النوافل التي يثاب من اداها أكثر من غيره ، ولا جدال بأن حياة البشر لا تستقيم مالم يرتبط البشر بخالقهم ويخضعون له إرادياً ، ولهذه الغاية بعث الله سبحانه وتعالى برسله وأنزل كتبه كما في قوله تعالى ﴿ **لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ** ﴾ ، وينجم عن

Scanned with CamScanner

العبادات اثاراً كبيرة على سلوك الأفراد والجماعة والحاكم أذ من خلالها يستقيم سلوك هذه الفئات الثلاثة باتجاه التعاون على البر والتقوى والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغيرها من الخصال الحميدة وأخيراً فأن نظام العبادات التي جاء به الإسلام كان نظاماً كاملاً لكل مفاصل الحياة أذ نظم علاقة الإنسان بربه وما فيها من حقوق ، وعلاقة الإنسان بأخيه الإنسان ، وكل ما يصدر عن الإنسان من قول أو فعل أو تصرف بما يرضي الله سبحانه وتعالى ويتماشى مع حكمته التشريعية والانصياع لأوامره وبالتالي فأن نظام العبادات الإسلامية ليس له مثيل بين الأنظمة القانونية الوضعية وقد تفوق عليها في كل شيء .

٣ـ **النظام الأخلاقي الإسلامي** : بالنسبة لهذا النظام فهو مرتبط بالنظامين السابقين في أمور كثيرة لا يمكن الاستغناء عنه ، أذ يهدف هذا النظام إلى سمو نوع من الخصال الخلقية الحميدة في النفس البشرية من سلوك يتعامل به الفرد والجماعة والدولة بما يسهم في ترسيخ مبدأ المشروعية وحفظ حقوق الأفراد وحرياتهم ، وغاية النظام الأخلاقي الإسلامي إيجاد وتنمية الخصال الخلقية النبيلة في النفس الإنسانية ونبذ الخصال الذميمة والعمل على اجتنابها ، ومن هنا فأن بداية الإصلاح تكون من داخل النفس البشرية أذ يقول الله عز وجل ﴿ **إِنَّ اللَّـهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ** ﴾ ، وقال الرسول محمد (صلى الله عليه وسلم)(ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب)، ويتضح لنا ... بأن النظام القانوني الإسلامي تفرد على ما عداه من الأنظمة القانونية الوضعية في مسألة حقوق الأفراد وحرياتهم وذلك من خلال منظومة متكاملة الأبعاد لا يتجزأ بعضها عن البعض الآخر كما ذكرناها سابقاً .. لغاية سامية هي إصلاح نفس البشرية وصولاً إلى صيانة حقوق الأفراد وحرياتهم .

دور المنظمات الإقليمية في حماية حقوق الإنسان :

لعبت المنظمات الإقليمية دور بما قدمته من إسهامات كبيرة في صيانة حقوق الأفراد وحرياتهم ، يأتي هذا الدور في إطار التعاون الوثيق بين هذه المنظمات الإقليمية ومنظمة الأمم المتحدة المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين ما دام نشاط هذه المنظمات الإقليمية يتلائم مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ومنها :

ـ **الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان** : تحتوي الاتفاقية على ديباجة وستة وستين مادة موزعة على ستة أبواب ، وقد استنارت بالحقوق والحريات الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في

Scanned with CamScanner

العاشر من كانون الأول لسنة (١٩٤٨م)، ولعل أهم ما في هذه الاتفاقية هو أن نطاق تطبيقها لا يخص الإنسان الأوربي فحسب وإنما يتعداه ليشمل كل إنسان في العالم حتى وإن كان لا يحمل أية جنسية .

وقد جاء ذكر الحقوق والحريات الشخصية للإنسان في الباب الأول من هذه الاتفاقية ومن بينها حق الإنسان في الحياة ، الحق في محاكمة عادلة ، حرية الفكر والعقيدة والدين ، وحرية الرأي وحرية الاجتماع ، وتم التوقيع على الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان في روما سنة (١٩٥٠م) وأضيف إليها أحد عشر بروتوكولاً ... تسعة منها فقط دخلت حيز التنفيذ ، وما يميز الاتفاقية الأوربية عما سواها من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان هو أنها أنشأت أجهزة رقابية فعالة تضمن تمتع الافراد بحقوقهم وحرياتهم من جهة والتأكد من جدية التزام الدول الأطراف فيها باحترام هذه الحقوق والحريات من جهة أخرى ، ومن هذه الأجهزة اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان ، وللتعرف على آليات عمل المحكمة الأوربية في مجال حقوق الإنسان وهي كالآتي :

_ **المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان** : تضمن الباب الرابع من الاتفاقية كيفية تشكيل هذه المحكمة ونظام عملها وحق الحضور امامها وإجراءات التقاضي فيها ، وتتكون المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان من عدد من القضاة مساوٍ لعدد الدول الأعضاء في المجلس الأوربي ، كما يفهم ذلك من نص المادة (٣٩) من الاتفاقية الأوبية لحقوق الإنسان ، ولا يجوز أن يكون من بينهم أكثر من قاضٍ واحد من جنسية واحدة ، وتنظر المحكمة في القضايا المحالة إليها من قبل اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان أو من الدول الأطراف في الاتفاقية ، وكذلك القضايا المتعلقة بتفسير وتطبيق الاتفاقية ، كما تختص المحكمة بتعويض المتضرر في النزاع ، ومن جانبها تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية باحترام حكم المحكمة في القضية التي تكون طرفاً فيها ، ويُعد حكم المحكمة في هذه الحالة باتاً ولا رجعة فيه ، فإذا لم تقبل الدول المعنية بتنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة فإن من حق لجنة الوزراء تجميد عضوية الدولة في المجلس الأوربي أو فصلها من عضويته

وخلاصة القول .... إن الاتفاقية الأوربية قد تميزت على ما عداها من الاتفاقيات الدولية الأخرى المعنية بحقوق الإنسان ، سواء من حيث إنشائها أدوات رقابية فعالة تضمن تمتع الأفراد بحقوقهم وحرياتهم ، أو من جهة اعترافها للأفراد والجماعات بحق الشكوى ضد الدول التي تنتهك هذه الحقوق والحريات .

Scanned with CamScanner

٢_ **الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان** : سارت الاتفاقية الأمريكية على ذات النهج الذي اختطته الاتفاقية الأوربية من خلال أنشائها لجهاز يراقب مدى تمتع الأفراد بحقوقهم وحرياتهم من جانب ، ويتأكد من احترام الدول الأطراف لالتزاماتها التي أخذتها على عاتقها في هذه الاتفاقية من جانب آخر، ويتمثل هذا الجهاز الرقابي في اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان .

أما الحقوق التي أوردتها الاتفاقية الأمريكية فهي لم تأتي بجديد في هذا الشأن باستثناء ما ورد بشأن حرية الرأي والتعبير من تفصيلات جعلتها تنفرد عن بقية الاتفاقيات الدولية والإقليمية في هذا المجال ، فقد كررت الاتفاقية النص على حق الإنسان في الشخصية القانونية ، وحقه في الحياة والمعاملة الإنسانية والحرية الشخصية ، حقه في محاكمة عادلة ، حق المشاركة السياسية والمساواة القانونية والقضائية ، الحق في الاجتماع والملكية ، حق النقل ، حرية الضمير والتدين والفكر والمسكن وحرية الرأي والتعبير، كما اعترفت الاتفاقية لجميع الاطفال بالحقوق ذاتها وبحق كل فرد في جنسية الدولة التي يولد على إقليمها إذا لم يكن قد اكتسب جنسية أخرى منعاً لحصول حالة ازدواج الجنسية ، كما اعترفت للأجنبي بالحق في عدم الإبعاد ، تم توقيع هذه الاتفاقية في الثالث من تشرين الثاني سنة (١٩٦٩م) في المؤتمر الذي عقدته الحكومات الأمريكية في سان خوسيه عاصمة كوستاريكا ، ودخلت حيز التنفيذ في تموز سنة (١٩٧٨م) ، وقد احتوت على مقدمة واثنان وثمانين مادة قانونية .

٣_ **الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب** : يتألف الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان من ديباجة وثمان وستين مادة ، أذ تم النص على جملة من الحقوق الجوهرية والحريات الأساسية للإنسان ومنها حقه في الحياة والحرية الشخصية ، احترام الكرامة وعدم تعريضه للإهانة أو الاسترقاق أو التعذيب أو المعاملة الوحشية ، حق الإنسان في محاكمة عادلة ، حقه في ممارسة الشعائر الدينية والتنقل وحماية الملكية الخاصة ، ولم يفت الميثاق الإشارة إلى حقوق الشعوب أو ما تسمى بحقوق التضامن ، كحق الشعوب في الوجود ، وحقها في تقرير مصيرها والتصرف في ثرواتها ومواردها الطبيعية ، وحقها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

وما يعاب على الميثاق الأفريقي إغفاله لبعض الحقوق والحريات التي نصت عليها المواثيق الدولية فقد تجاهل عمداً حق الإضراب ، حق الجنسية وامكانية تجريد الشخص منها ، الحق في الزواج

Scanned with CamScanner

وتكوين الأسرة ، كما أن حقوق المرأة بقيت دون ضمانات في ظل هذا الميثاق ، وتم التوقيع على مشروع الميثاق الأفريقي من جانب حكومات الدول الأفريقية خلال قمة نيروبي سنة (١٩٨١م) ، ودخل حيز التنفيذ في تشرين الأول سنة (١٩٨٦م) .

٤ـ الميثاق العربي لحقوق الأنسان: يحتوي الميثاق العربي لحقوق الإنسان على ديباجة وعشرون مادة وثلاثة ملاحق ، وقد أعادت الديباجة التأكيد على مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام العهدين الدوليين للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية ، وما يُعاب على الميثاق العربي لحقوق الإنسان هو أنه جاء خالياً من الإشارة إلى حقوق الإنسان بشكل واضح وصريح ، باستثناء الإشارة إلى بعض المسائل الاقتصادية والاجتماعية والمالية والصحية ، إلا أن ثمار الجامعة العربية في ميدان حقوق الإنسان بدت واضحة من خلال إنشاء لجنة إقليمية عربية دائمة لحقوق الإنسان بقرارها ذي العدد ٢٤٤٣ في ١٩٦٨/٩/٣ الذي صدر أبان احتفال الجامعة باليوم العالمي لحقوق الإنسان الذي أعلنته لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة سنة (١٩٦٨م) .

وقد أكدت المادة الأولى على حق الشعوب في تقرير مصيرها والسيطرة على ثرواتها الطبيعية ، كما أشار الميثاق على وجوب التمتع بالحقوق والحريات كافة دون تمييز بسبب اللون أو العنصر أو المعتقد ودون تفريق بين الرجال والنساء ، وحظر على الدول الأطراف فيه التحلل من أحكام الميثاق الخاصة بهذه الحقوق والحريات باستثناء حالات الطوارئ ، كما نص الميثاق على حق الإنسان في الحياة ، وحقه في الحرية والسلامة الشخصية ، عدم جواز محاكمة أي شخص أو تجريمه أو فرض عقوبة عليه إلا بنص قانوني ، ولم يفت الميثاق الإشارة إلى مجموعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ورغم ذلك فإن الميثاق لم ينج من سهام النقد التي طالته من عدة جوانب ... حيث أن سبعة دول عربية تحفظت على الميثاق ، كما أن الميثاق يشوبه النقص وعدم التحديد ، فهو لم يرق إلى مستوى الاتفاقيات الدولية المعقودة في مجال حقوق الإنسان ، بالإضافة إلى أنه أغفل الحق في التنظيم السياسي وإدارة الشؤون العامة .

Scanned with CamScanner